

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المسألة الخامسة البكر البالغة : له إجبارها أيضا .

المسألة الخامسة : البكر البالغة له إجبارها أيضا على الصحيح من المذهب مطلقا وهو ظاهر ما قدمه المصنف هنا حيث قال (وبناته الأبنكار) .

وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقى والقاضي وابنه أبو الحسين و أبو الخطاب في خلافه و الشريف و ابن البنا والمصنف والشارح وغيرهم .

وصححه في المذهب و الخلاصة وجزم به في العمدة و الوجيز .

قال في الإفصاح : هذا أظهر الروايتين .

وقدمه في الهداية و المستوعب و البلغة و النظم و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفائق و الفروع .

وقال : وتجبر عند الأكثر بكر بالغة .

وعنه : لا يجبرها اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين C .

قال في الفائق : وهو الأصح .

قال الزركشي : هى أظهر .

وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في المحرر و الشرح .

فعلى المذهب : يستحب إذننها وكذا إذن أمها قاله في النظم غيره .

السادسة : البكر المجنونة : له إجبارها مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : له إجبارها إن كان يملك إجبارها وهى عاقلة وإلا فلا وهو ظاهر الخلاف لأبي بكر .

فائدة : لو كان وليها الحاكم فله تزويجها في وجه إذا اشتتهه .

قاله في الرعاية وقال : وإن كان وليها غير الحاكم والأب : زوجها الحاكم .

وقيل : بل يزوجها وليها .

قلت : وهو الصواب .

وقد قال المصنف C هنا لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال